حرصاً منه على حماية عملائه من خلال مواصلة تقديم حملات التوعية

«الوطني» يُحذِّر العملاء من عمليات الاحتيال المرتبطة بانتشار فيروس كورونا

علي الملا

■ **الملا: نتواصل مع عملائنا باستمرار ونحرص على توعيتهم بكل عمليات الاحتيال المصرفية وأساليب الحماية**

يحرص بنك الكويت الوطني على التواصل مع عملائه وتكثيف حملات التوعية بهدف تعريفهم بسبل الحماية من عمليات الاحتيال والمخاطر المصاحبة لها، والتي زادت مؤخرا في ظل ما تشهده الكويت وباقي دول العالم من ظروف استثنائية جراء انتشار فيروس كورونا المستجد.

وفي هذا الإطار، يواصل بنك الكويت الوطني إطلاق حملاته التوعوية وتقديم الإرشادات للعملاء حول أساليب الاحتيال المصرفي وسبل الحماية. ويحذر البنك من عمليات الاحتيال التالية التي تم رصدها في الآونة الأخيرة:

بيع المنتجات الطبية: يدعي المحتالون بيع منتجات طبية وأدوات وقاية شخصية مستخدمين في ذلك مواقع إلكترونية مزيفة، عناوين بريد إلكتروني وهمية، منصات للتجارة الإلكترونية وحسابات في تطبيقات التواصل الاجتماعي تم إنشاؤها لتسهيل عمليات الاحتيال. ويلجأ هؤلاء الأشخاص إلى استخدام أسماء شركات مرموقة في مجال إنتاج وتوزيع المنتجات الطبية، حيث يتم الطلب من العملاء إتمام عملية الدفع من خلال تحويل الأموال وبالتالي الحصول على بياناتهم المصرفية.

الفوز بجائزة: يقوم المحتالون بالادعاء أنهم ممثلون عن بنك الكويت الوطني، حيث يتم الاتصال بالعملاء هاتفيا وإبلاغهم بالفوز بجوائز مالية ويطلب منهم الإفصاح عن بيانات حساباتهم أو بطاقاتهم المصرفية كشرط لمنحهم تلك الجوائز.

طلب تحديث البيانات: يطلب المحتالون من العملاء تحديث بياناتهم عن طريق رسائل نصية قصيرة أو تطبيقات التواصل الاجتماعي مثل برنامج تطبيق الواتساب وإبلاغهم انه تم إيقاف بطاقة السحب الآلي لعدم القيام بتحديث بياناتهم.

تأجيل أقساط القروض: يقوم المحتالون بإرسال رسائل نصية قصيرة أو عبر تطبيقات التواصل الاجتماعي مثل الواتساب إلى بعض العملاء ومطالبتهم بإجراء اتصال هاتفي من أجل تأجيل أقساط القروض، مما يتيح لهم التعرف على البيانات المصرفية.

انتحال صفة السلطات الصحية: يدعي المحتالون أنهم من السلطات الصحية، وذلك عن طريق إرسال رسائل البريد الإلكتروني كأنها صادرة عن السلطات الصحية، حيث يطلب من العملاء زيارة صفحة إلكترونية محددة وتسجيل الدخول باستخدام البريد الإلكتروني وكلمة السر، ويتم استخدام تلك البيانات فيما بعد للوصول إلى البيانات الشخصية.

الاحتيال على الشركات عبر البريد الإلكتروني

رسائل الاحتيال الإلكترونية هي أحد أنواع الاحتيال التي تجري عندما تتسلم الشركات مراسلات عبر البريد الإلكتروني من جهات احتيالية تدعي فيها أنها أحد الموردين للشركة، حيث يقوم المحتالون غالبا عبر هذه الرسائل الإلكترونية بإبلاغ الشركات بتغيير تفاصيل الحساب المصرفي للمورد.

لذلك، يشدد بنك الكويت الوطني على العملاء بضرورة تأكيد طلبات تحويل الأموال والتغييرات في حسابات المورد عبر وسائل بديلة، مثل أرقام هواتف تم استخدامها سابقا لتأكيد طلبات تحويل الأموال.

في حال وقع العميل ضحية لعملية احتيال عبر البريد الإلكتروني، يتوجب عليه إبلاغ بنك الكويت الوطني فورا ويمكن عندها إرسال رسالة استرداد للأموال إلى البنك المستفيد من البنك المحول، حيث يمكن إعادة الأموال إذا كانت لا تزال في الحساب المستفيد.

وتعليقا على جهود البنك في توعية عملائه بأساليب الاحتيال التي ظهرت منذ انتشار فيروس كورونا تحدث مدير إدارة الفروع المحلية في بنك الكويت الوطني علي الملا قائلا: نحرص في بنك الكويت الوطني على نشر الوعي بين عملائنا وتعريفهم بطرق الاحتيال المصرفية عن طريق التواصل معهم من خلال قنواتنا المختلفة. ونحرص على منح عملائنا الإرشادات الضرورية باستمرار لحماية بياناتهم الشخصية والمصرفية.

وأضاف الملا: رصدنا منذ بدء انتشار فيروس كورونا تغيرا ملموسا في طرق الاحتيال، حيث يسعى هؤلاء الأشخاص إلى رصد طرق جديدة لسرقة البيانات الشخصية، ولهذا فإننا حريصون دوما على التواصل مع العملاء بمختلف الطرق وتقديم أفضل الإرشادات والطرق لحماية حساباتهم من عمليات الاحتيال المتزايدة.

وأكد الملا أن موظفي الوطني لن يطلبوا من العملاء بياناتهم المصرفية الشخصية مثل معلومات الحساب، البطاقة أو كلمة التأكيد لمرة واحدة، ولهذا يجب عدم مشاركة تلك البيانات على الإطلاق.

وناشد الملا العملاء بضرورة الإبلاغ الفوري عبر الاتصال على 1801801 في حال شكوكهم بالتعرض لعملية احتيال.

ديوان المحاسبة
(ما بين رقابة الأداء والرقابة المسبقة) (3ـ2)

بقلم: بدر مشاري الحماد
نائب رئيس جهاز المراقبين الماليين بالوكالة (سابقا)
bader.alhammad94@gmail.com

في المقالة السابقة أشرنا الى المواد الواردة بقانون إنشاء ديوان المحاسبة التي لعلها جاء على ضوئها اختصاص الديوان بمسألة تقييم الجوانب التي حددها القانون في أحكام المواد تلك وبشكل واضح ومباشر، كما أن هناك دلالات وردت بقانون إنشاء ديوان المحاسبة من شأنها أن تندرج تلك الدلالات تحت مفهوم التقييم لكن بشكل غير مباشر.

فقد جاء ضمن القانون مصطلحان الاول يتعلق بالمخالفة والآخر يتعلق بالملاحظة، وقد عرف قانون إنشاء ديوان المحاسبة بشكل واضح ماهية المخالفة المالية. حيث حددت المادة 52 من القانون الحالات التي تعتبر مخالفة المالية وهي 8 حالات على النحو الوارد بالمادة (يمكن الرجوع للمادة لمزيد من التفصيل)، حيث قيد القانون الجزاء المرتبط بالوقوع بتلك المخالفات، حيث نصت المادة 53 من القانون على الآتي (يعاقب تأديبيا على الوجه المبين في هذا القانون كل من ارتكب من الموظفين العموميين عدا الوزراء مخالفة من المخالفات المالية المنصوص عليها في المادة السابقة أو ساهم في ارتكابها أو سهل وقوعها أو تراخى في الإبلاغ عنها أو حاول التستر على مرتكبها وذلك كله على أية صورة من الصور)، كما أوجبت المادة 54 من القانون بإحالة مرتكبي المخالفات المالية للتحقيق، وحددت المادة 60 اختصاص المحاكمة التأديبية وتشكيل هيئتها على النحو الوارد بالمادة.

أما في شأن الملاحظات فإن هذا المصطلح جاء تأسيسا على المادة 151 من الدستور، حيث نصت المادة على الآتي (ينشأ بقانون ديوان للمراقبة المالية يكفل القانون استقلاله، ويكون ملحقا بمجلس الأمة ويعاون الحكومة ومجلس الأمة في رقابة تحصيل إيرادات الدولة وإنفاق مصروفاتها في حدود الميزانية ويقدم الديوان لكل من الحكومة ومجلس الأمة تقريرا سنويا عن أعماله وملاحظاته)، ولم يرد أي تعريف للملاحظات بقانون إنشاء الديوان على الرغم من الإشارة لها في مواقع عديدة بالقانون وعلى وجه التحديد المواد (12،19،22،24،25،31،82).

ويتبين أن كلمة الملاحظات ليس لها أية مدلولات واضحة في القانون إلا فيما ورد بنص المادة 12 حيث كان النص كالآتي (... ويبلغ الديوان الجهة المختصة بملاحظاته فيما يتعلق بمدى مطابقة القرارات المذكورة لأوضاع الميزانية والقواعد والأحكام المالية التي تنظم موضوعها...)، وهنا نلاحظ أن المشرع قد ربط الملاحظات بمدى الالتزام بالأحكام المنظمة، وبالتالي في وجهة نظرنا وردت الملاحظة هنا بنفس اثر المخالفة المالية الوارد وصفها بالمادة 52 من القانون.

وعليه وباستثناء المادة 12 من القانون فكلمة الملاحظات الواردة بأحكام القانون برأينا أنها تأتي في سياق معناها اللغوي كالتعليق أو التنبيه أو الرأي حول موضوع ما، وبالتالي فإن مدلولات ذلك بأن منح القانون الديوان سلطة ان يبدي رأيه على الموضوعات التي أوردها بتقاريره الدورية أثناء ممارسة لاختصاصاته.

وعلى الرغم من أن القانون منح الديوان حق إبداء الرأي في المسائل التي حددها القانون من خلال الملاحظات التي يوردها بتقاريره الدورية، إلا أن في رأيي أن تلك الملاحظات غير ملزم بالأخذ بها طالما لا تعد مخالفة مالية وفقا للتفسير الوارد في المادة 52، لذلك قد يكون لمثل تلك المدلولات مدخل الديوان وتأسيسه في منهجية عمله المتبعة من قبله والمتعلقة بتقييمه لبعض الإجراءات (تقييم الأداء).

أما فيما يتعلق بالمادة 13 من قانون إنشاء ديوان المحاسبة وهي المادة التي يرتكز عليها الديوان بممارسة اختصاصاته المتعلقة بالرقابة المسبقة، فوفقا للمذكرة الإيضاحية للقانون، فقد أشارت الى أن المادة فصلت الإجراءات والأحكام التي تتبع في شأن تطبيق الرقابة المسبقة وهي على النحو التالي:

1 ـ تحديد نطاق الاعمال التي يسري عليها حكم المادة وهي المناقصات الخاصة بالتوريدات والأشغال العامة.

■ **مصطلح «الملاحظات» الوارد بالقانون يأتي في سياق معناها اللغوي ومدلولاتها منح الديوان سلطة تقييم الموضوعات محل رقابته**

■ **الملاحظات التي يوردها الديوان بتقاريره غير ملزم الأخذ بها طالما لا تعد مخالفة مالية وفقاً للتفسير الوارد في المادة 52**

2 ـ تحديد نصاب تلك الاعمال وهو قيمة المناقصة الواحدة مئة ألف دينار فأكثر، وفي تحديد هذه القيمة تكون العبرة بالقيمة الإجمالية للأصناف أو الأعمال محل المناقصة، محسوبة على أساس أقل الأسعار بالعطاءات المقدمة فيها مستوفية للشروط.

3 ـ على الجهة صاحبة المناقصة الا ترتبط أو تتعاقد مع المتعهد أو المقاول الذي رأى إرساء العطاء عليه الا بعد الحصول على ترخيص بذلك من السلطة المختصة بالديوان طبقا لنظام العمل به.

4 ـ عدم جواز تجزئة المناقصة الواحدة بقصد إنقاص قيمتها إلى الحد الذي ينأى بها عن الخضوع للرقابة.

5 ـ على الديوان البت في الأمر في مدة أقصاها سبعة أيام من تاريخ تلقيه أوراق المناقصة وكافة ما يتصل بها من وثائق ومستندات وبيانات وإيضاحات كاملة ومستوفاة، ولا يبدأ سريان هذا الميعاد الا من تاريخ وصول ما قد يطلبه الديوان خلال السبعة الأيام المذكورة من أوراق أو بيانات أو إيضاحات يرى أنها ضرورية ولازمة لعملية الفحص والمراجعة.

6 ـ تشمل الرقابة التحقق من ان الاعتمادات الواردة بالميزانية تسمح بالارتباط أو التعاقد وان كل الإجراءات الواجب استيفاؤها قبل الارتباط أو التعاقد قد روعيت وفقا لأحكام والقواعد المالية المقررة في هذا الشأن.

7 ـ إذا لم يبت الديوان في الموضوع أو لم يخطر الجهة المختصة بالنتيجة قبل فوات الميعاد المشار إليه جاز لهذه الجهة ان تجري الارتباط أو التعاقد تحت مسؤوليتها، ولا يخل ذلك بحق الديوان في ممارسة اختصاصاته في الرقابة اللاحقة.

8 ـ في حالة ما إذا ابلغ الديوان الجهة المختصة اعتراضه خلال الميعاد المحدد ولم تر هذه الجهة الأخذ به فعليها إخطار الديوان بوجهة نظرها مدعمة بالأسانيد التي تقوم عليها، فإذا ظل رئيس الديوان مع هذا عند الرأي السابق إبداؤه فإنه في هذه الحالة يتعين عرض الأمر على الوزير المختص أو ممثل الجهة المختصة للنظر فيه، فإذا كان له رأي مغاير لرأي رئيس الديوان قام بعرض وجهتي النظر على مجلس الوزراء الذي يبت في الموضوع بعد الاستماع إلى رئيس الديوان ويعمل بالقرار الذي يصدر عن المجلس المذكور.

هذا ووفقا للمادة 14 فتسري أحكام المادة 13 على كل مشروع ارتباط أو اتفاق أو عقد يكون من شأن إبرامه ترتيب حقوق أو التزامات مالية للدولة أو غيرها من الأشخاص المعنوية العامة أو عليها، إذا بلغت قيمة الارتباط أو الاتفاق أو العقد مائة ألف دينار فأكثر، ويسري ذلك أيضا على عقود القروض المشار إليها في وفقا لما نصت عليه اللائحة الإيضاحية للقانون.

وفيما يتعلق بالأحكام الواردة في المادتين (13،14) يتبين لنا الآتي:

1 ـ ان المادة 13 جاءت بشكل واضح وتفصيلي بالإجراءات والأحكام التي تتبع في شأن تطبيق الرقابة المسبقة، وهذا ما أكدته للمذكرة الإيضاحية للقانون.

2 ـ لم يتبين بشكل قاطع ورود أي اختصاص يتعلق باتباع منهجية التقييم في دراسة المناقصات الخاصة بالتوريدات والأشغال العامة، وإنما يرتكز اختصاص الديوان في هذا الشأن فقط بالتحقق من ان الاعتمادات الواردة بالميزانية تسمح بالارتباط أو التعاقد وان كل الإجراءات الواجب استيفاؤها قبل الارتباط أو التعاقد قد روعيت وفقا لأحكام والقواعد المالية المقررة في هذا الشأن.

3 ـ هذا وإذا قام الديوان بإبداء أي ملاحظات على الارتباطات أو تعاقدات المناقصات الخاصة بالتوريدات والأشغال العامة، فإنه لا يوجد سند يعول عليه الديوان بإصدار الموافقة من عدمه على تلك الارتباطات استنادا على تلك الملاحظات، خاصة في حال انها لا ترقى بأن تكون ضمن إطار المخالفات الموضحة أحكامها بالمادة 52 من القانون.

4 ـ على الرغم من ان المادة 14 قد وسعت نطاق أحكام المادة 13 بحيث تسري على كل ارتباط أو اتفاق أو عقد يكون من شأن إبرامه ترتيب حقوق أو التزامات مالية للدولة أو غيرها من الأشخاص المعنوية العامة أو عليها، الا ان المذكرة الإيضاحية اعتبرت هذا النطاق ضمن مفهوم الممارسة، لكن بالرجوع الى نص المادة يتبين أن حكمها جاء على نحو مطلق طالما كان ارتباطا أو اتفاقا أو عقدا، وليس بالضرورة ان تكون ممارسة وما يدلل على ذلك بان يكون اثر هذا الارتباط أو الاتفاق أو العقد على الإيرادات وليس المصروفات (ترتيب حقوق أو التزامات مالية للدولة)، كما ليس بالضرورة بأن يكون اثرها على اعتمادات الميزانية، وما يدلل على ذلك ذكر انها ممارسة ولم يتم ذكر المناقصة.

5 ـ نظرا لعدم وجود أحكام تفصيلية للرقابة المسبقة للديوان على غرار الرقابة اللاحقة، فإن الممارسة الحالية لأحكام المادتين (13،14) من القانون تنحصر بقيام الديوان فقط بالرقابة المسبقة على الارتباطات والاتفاقات والعقود، في حين ان المشرع عند شرحه لمنهجية الرقابة المالية التي تنتهجها بعض الدول ما بين الرقابة المسبقة والرقابة اللاحقة في المذكرة الإيضاحية، بأن المقصود بالرقابة المسبقة هي الرقابة على المصروفات العامة، وان الكويت انتهجت الجمع بين الرقابة المسبقة واللاحقة، وقصر رقابتها المسبقة على أنواع معينة من الارتباطات والمصروفات على الوجه الذي حددته المادتين (13،14)، وعند تبرير المشرع أسباب تحديد نصاب رقابة الديوان بأن تلك المناقصات تستنفد قدرا كبيرا من اعتمادات المصروفات الواردة في الميزانية، ومن ثم وجب إخضاعها للرقابة المسبقة بما يؤمن سلامة عمليات الارتباط والصرف الخاصة بها ـ إلى أبعد حد ـ دون صرف مبالغ بالخطأ أو اكثر من المستحق فعلا قد يتعذر استردادها في كثير من الأحيان، فيما لو أن اكتشاف أمرها جاء تاليا للارتباط أو الصرف.

ويتضح من خلال المذكرة الايضاحية بان الرقابة المسبقة المنوطة بديوان المحاسبة هي على جانبين، الأجانب الأول رقابة على الارتباط بكل أنواعه (عقد، اتفاق)، والجانب الثاني الرقابة على الصرف، في حدود النصاب الموضح بالمادة، وهي ذات نوع الرقابة الذي يقوم بها جهاز المراقبين الماليين (الرقابة المالية قبل الصرف).

-يتبع-

تراجع نسبة الموافقة على مشاريع نفطية وغازية جديدة 75٪ خلال 2020

القطاع النفطي العالمي.. خسائر هائلة وآفاق قاتمة

أ.ف.ب: أعلنت شركات النفط والغاز الكبرى مؤخرا خسائر هائلة بعشرات مليارات الدولارات نتيجة تفشي وباء «كوفيد ـ 19» الذي يرغمها على التكيف بشكل سريع في مواجهة آفاق قاتمة.

وسجلت الشركات النفطية الخمس الكبرى «بي بي» و«شيفرون» و«إيكسون موبيل» و«رويال داتش شيل» و«توتال» خسائر صافية يقارب مجموعها 53 مليار دولار في الفصل الثاني من السنة، بحسب نتائجها الصادرة مؤخرا.

والواقع أن هذه الأرقام السيئة غير مفاجئة، فأسعار النفط تدنت مع الأزمة الصحية، إلى حد دخلت لفترة وجيزة نطاقا سلبيا بات فيه المتعاملون على استعداد لدفع مبالغ لقاء التخلص من براميل النفط.

وأصيبت بعض القطاعات مثل النقل الجوي بشلل شبه كامل فيما تأخرت الدول المنتجة في خفض العرض في سوق متخمة.

لكن هذه النتائج ناجمة أيضا عن انخفاض كبير في قيمة أسهم الشركات النفطية التي راجعت القيمة المحاسبية لأصولها في ضوء توقعات لسعر النفط أكثر تدنيا في السنوات المقبلة، إنما كذلك في سياق تسارع التحول في مجال الطاقة.

وأوضح الأستاذ في معهد «واروبك بيزنيس سكول» ديفيد إلمس أن «الأصول ستكون إما أقل مردودية حين تصل إلى الأسواق وإما لن يتم إنتاجها بالمطلق».

وأعلنت شركة توتال بعد «بي بي» و«شيل» خفضا استثنائيا في قيمة أصولها قدره 8,1 مليارات دولار.

وتفترض المجموعة الفرنسية أنه مع توجه الطلب على النفط إلى التراجع، فإن قسما من مخزونها من المحروقات قد يبقى تحت الأرض في المستقبل. وسيتم التخلي بالمقام الأول عن النفط الذي تكون كلفة استخراجه باهظة مثل النفط الرملي الكندي.

وقال الأستاذ المساعد في جامعة وارتون سكول بولاية بنسلفانيا الأميركية آرثر فان بينتم إن «التخفيضات الهائلة في القيمة تندرج ضمن توجه جوهري. فالسرعة التي تكتسب بها الطاقات المتجددة قدرة على المنافسة تعرض شركات الطاقة التقليدية للخطر».

تسريع التحول في مجال الطاقة

وإذا ما تغاضينا عن هذه العناصر الدفترية، نجد أن المجموعات الأوروبية حققت نتائج أفضل من منافساتها الأميركية، حتى أن بعضها تمكن من جني أرباح خارج البنود الاستثنائية.

في هذا السياق، استفادت «شيل» و«توتال» من أرباح أنشطتها كوسيط يقوم بشراء وبيع محروقات في الاسواق. وأنشطة المضاربة هذه تبقى مزدهرة بصورة عامة حين تتراجع كل الأنشطة الأخرى.

وأثنت المديرة المالية لمجموعة «شيل» جيسيكا أول على «الأداء المتين» لأنشطة الوساطة في ظل «سوق على قدر غير مسبوق من التقلبات».

غير أن الوضع يبقى صعبا بالإجمال على كل شركات القطاع التي اضطرت إلى تبني تدابير على وجه السرعة للحد من تكاليفها واستثماراتها. فمن المتوقع تراجع نسبة الموافقة على مشاريع نفطية وغازية جديدة بأكثر من 75٪ هذه السنة بالمقارنة مع 2019، وفق مكتب «رايستاد إينرجي» للدراسات الذي كان يتوقع مطلع العام استقرار السوق.

وتزيد هذه الصعوبات الضغط على مجموعات القطاع العملاقة لحملها على تسريع انتقالها إلى مصادر طاقة اقل انبعاثا لغازات الدفيئة.

النفط عند أعلى مستوى في 5 أشهر

رويترز: ارتفعت أسعار النفط خلال تداولات أمس إلى أعلى مستوياتها منذ مطلع مارس بعد أن أظهرت بيانات انخفاضا كبيرا في مخزونات النفط الخام الأميركية، غير أن المخاوف من أن يفضي اتساع رقعة العدوى بڤيروس كورونا إلى تراجع الطلب على الوقود حدت من المكاسب.

وصعد خام برنت 1,03 دولار أو ما يعادل 2,3٪ إلى 45,46 دولارا للبرميل. ولم يكن خام غرب تكساس الوسيط الأميركي أقل حظا من سابقه، إذ صعد هو الآخر 1,03 دولار أو ما يوازي 2,5٪ إلى 42,73 دولارا للبرميل.

وبحسب بيانات من معهد البترول الأميركي، انخفضت مخزونات الخام 8,6 ملايين برميل في الأسبوع المنتهي في أول أغسطس إلى 520 مليون برميل مقارنة مع توقعات المحللين بانخفاض 3 ملايين برميل.

وقال رئيس أسواق النفط في شركة «ريستاد إنرجي» بيورنار تونهاوجين «المعنويات الإيجابية مبررة بشكل مبدئي بفضل أنباء المخزونات الأميركية، لكننا نعتقد بأن المراهنين على الارتفاع بحاجة للاحتماء.. في الأيام المقبلة مع احتلال «كوفيد ـ 19» موقع الصدارة (في الأحداث) مرة أخرى».

ومما ساهم في دعم المعنويات إشارات على أن المحادثات بين النواب الديموقراطيين في الكونغرس والبيت الأبيض بشأن حزمة جديدة للدعم المالي بسبب ڤيروس كورونا بدأت تتحرك في الاتجاه الصحيح على الرغم من أن الطرفين ما زالا في حالة خلاف.

«ريبوك» توفر كمامات رياضية في الكويت

أطلقت شركة «ريبوك» العالمية تشكيلتها الجديدة من كمامات الوجه وفقا لتصميم رياضي وعصري مبتكر لتحقيق الأداء الأمثل، حيث تعتبر حلا مريحا يساعد في منع انتشار الڤيروسات والجراثيم بسبب الرذاذ، وهي تختلف بتصميمها عن الكمامات الطبية.

هذا، وتم صنع كمامة الوجه الرياضية من «ريبوك» من مادة «Primegreen»، وهي مادة عالية الأداء ومعاد تدويرها ولا يدخل البوليستر البكر في تركيبتها، وهي قابلة لإعادة الاستخدام والغسل ومتوافرة باللون الأسود، وتتميز بشعار علامة «ريبوك» العالمية البارزة، وهي مزودة بحلقات أذن مطاطية تمنحها وزنا خفيفا، وتعتبر كمامة «ريبوك» مناسبة للاستخدام خلال التمارين الرياضية اليومية، أو للارتداء في جميع الأوقات خلال اليوم مع الأزياء المختلفة.

وتتوافر كمامة «ريبوك» بسعر 4,5 دنانير لكل علبة تحتوي على 3 كمامات، وهي متوافرة حاليا في الكويت ضمن «الأفينيوز» ومول 360.